تاريخ القبول للنشر: 2020/09/29

تاريخ الاستلام: 2020/04/13

التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره

Compensation for moral damage in civil responsibility and the criteria for its assessment

دلاج محمد لخضر جامعة باجي مختار عنابة جامعة باجي مختار عنابة

delladjmohamed.gr6@gmail.com

بريق رحمت

berig.rahma@gmail.com

يعد التعويض الغاية الأساسية التي يسعى إليها المتضرر جراء الضرر الذي لحق به سواء كان ماديا أو معنويا، و لا تثير مسألة تعويض الضرر في المسؤولية المدنية أي إشكال إذا كان الضرر ماديا، أما إذا كان الضرر معنويا ، فان هذا الأخير كان محل خلاف حول طبيعة وأساس التعويض عنه، بالإضافة إلى صعوبة تقديره باعتباره ضرر نفسي داخلي.

> نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي والبحث عن المعايير المعتمدة في قدير التعويض عنه. الكلمات المفتاحية: الضرر، الضرر المعنوي ،المسؤولية المدنية ، التعويض، المعايير.

Abstract:

Compensation is the basic goal sought by the victim as a result of the damage caused to him whether this damage is material or moral, compensation for damage to civil liability does not raise any problems in case of material damage, but moral damage was disputed over the nature of compensation, in addition it is difficult to estimate.

In this study we will determine the nature of the compensation for this damage and the criteria used in estimating compensation.

key words: Damage; Moral damage; Civil responsibility; Compensation; Criteria.

مقدّمة:

المسؤولية المدنية بوجه عام هي التزام يقع على عاتق شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر ، وتقسم إلى نوعين مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بالتزام قانوني ، ولا يكفي لوجوب هذه المسؤولية بنوعيها أن يقع من المسئول خطأ وإنما يجب أن يترت على هذا الخطأ ضرر يصيب الغير، ومن ثم يعد الضرر ركنا أساسي لقيام المسؤولية المدنية فمتى تحقق وتم إثباته تقوم هذه المسؤولية واستوجب التعويض عنه.

والضرر قد يكون ماديا يصيب المضرور في مصلحة مادية مشروعة أ، كما قد يكون الضرر معنويا يصيب الشخص في شرفه أو اعتباره أو عاطفته، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا، حيث يكتسي التعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية أو العملية، نظريا لا يمكن تجاهل الضرر الأدبي الذي يقوم على أساس الألم و الأسى الذي أصاب الشخص في أحاسيسه و مشاعره أو الاعتبار الذي يخل بتوازنه النفسي ،أما عمليا تعتبر الأضرار المعنوية لها صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها لأنها تخضع لتقدير القاضي دون رقابة عليه هذا من جهة ،ومن جهة أخرى قيامها على اعتبارات أدبية محضة تجعل من طريقة التعويض عنها تختلف من قاضى إلى آخر.

إن الهدف من هذا المقال هو تسليط الضوء على مسألة التعويض عن الضر المعنوي في المسؤولية المدنية ، وتبيان طبيعة و أساس التعويض عنه، و كذا توضيح موقف المشرع الجزائري من مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر , وتحديد المعاير المعتمدة من قبل الفقه والقضاء لتقديره ، ذلك أن معظم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع تطرقت إليه بشكل عام ، دون البحث عن المعايير المعتمدة في تقدير التعويض عنه.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: إذا كان المبدأ العام في المسؤولية المدنية يقضي بأن كل فعل يسبب ضررا للغير يلزم بالتعويض عنه، فهل يطبق هذا المبدأ على الضرر المعنوي ؟ و إن كان كذلك فما هي المعاير المعتمدة في تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر ؟

بخصوص منهج الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي ، فاستعملنا الأول من أجل وصف ماهية الضرر المعنوي ، من خلال تحديد تعريفه وبيان خصائصه وطبيعته ومعايير تقديره ، أما المنهج التحليلي فقد قمنا من خلاله بتحليل أراء الفقهاء و بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بصفة عرضية عندما أشرنا لموقف الشريعة الإسلامية من مسألة التعويض عن الضرر المعنوي .

نحاول معالجة هذه الدراسة من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الأول مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر المعنوي والمعايير المعتمدة في تقديره.

المبحث الأول

مفهوم التعويض عن الضرر المعنوي

إن التعويض عن الضرر المعنوي أثار جدلا كبيرا واستمر النقاش فيه زمنا طويلا، فلم تقبل في البداية فكرة الضرر المعنوي باعتبار أنه لا يمكن قياسه بالنقود، كما أن النقود لا يمكن أن تزيله من نفس الإنسان، غير أنه تم العدول بعد ذلك على هذا الرأي وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الضرر المعنوي وطبيعة جبره.

المطلب الأول: تعريف الضرر المعنوي وخصائصه

سنبين في هذا المطلب المقصود من الضرر المعنوي وكذا وأهم الخصائص التي تميز بما هذا النوع من الضرر.

الفرع الأول: تعريف الضرر المعنوي

 2 لا يقتصر الضرر المعوض عنه على الضرر المادي سواء كان جسديا أو ماليا بل يتعدى إلى ما هو نفسي ، وهو ما يسمى بالضرر الأدبي لا يقتصر الضرر المعنوي، فهو لا يسبب خسارة مالية للمضرور 3 ، بل هو أذى يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شرفه أو كرامته، أي أنه مساس بالناحية النفسية للإنسان، دون أن يسبب له خسارة مالية 3 ، و عليه نكون أمام ضرر غير مالي في جميع الحالات التي لا يجوز فيها التعويض النقدي عن الأضرار التي لحقت المضرور 3 فالطبيعة غير مالية لهذا الضرر لا تعدو كونها مساس بالشرف والعاطفة والقيم، وهذا ما يشكل جوهر الضرر المعنوي 7 .

وإن كان هذا النوع من الضرر يقع كثيرا في المسؤولية التقصيرية، فإن وقوعه في المسؤولية العقدية هو قليل وهذا راجع لكون طبيعة العقد تقتضي أن يتعاقد شخص على شيء ذي قيمة مالية⁸، ومن أمثلة الضرر المعنوي ما يصيب المريض في شعوره وأحاسيسه نتيجة الآلام والمعاناة الناجمة عن المساس بسلامته الجسدية بسبب خطأ الطبيب أو الجراح أو نتيجة لسوء العلاج الذي تلقاه في المستشفى، يظهر أيضا الضرر المعنوي في حالة الاعتداء على اعتبار المريض كما في حالة قيام الطبيب بإفشاء سر المريض، فيصاب هذا الأخير بضرر يمس عاطفته أو كيانه الاجتماعي وتسمى هذه الحالات بصور الضرر المعنوي. وعليه إذا تم المساس بالحقوق المعنوية للشخص كحقوقه المدنية من حق في الحياة وفي سلامة جسمه وسمعته ومكانته الاجتماعية سواء بالتعطيل أو الانتقاص شكل ذلك ضرر أدبي ، وهذا الضرر لخصه القضاء الفرنسي وبعده الفقه في تعريف واحد وهو اضطراب في ظروف الحياة والميات الفرنسي وبعده الفقه في تعريف واحد وهو اضطراب في ظروف الحياة الحياة الفرنسي وبعده الفقه في تعريف واحد وهو اضطراب في ظروف الحياة الحياة الفرنسي وبعده الفقه في تعريف واحد وهو اضطراب في ظروف الحياة الحياة الفرنسي وبعده الفقه المياة المعربة واحد وهو اضطراب في ظروف الحياة المياة الفرنسي وبعده الفقه المياة المورد المعاد والمعربة والمعاد والمياة المياة المياة المياة الفرنسي وبعده الفقه المياة واحد وهو اضطراب في طروف الحياة المياة الفرنسي وبعده الفقه المياة واحد والمياة المياة ال

d'existance

الفرع الثانى: خصائص الضرر المعنوي

يتميز هذا النوع من الضرر بالخصائص التالية:

*الضرر الأدبي يقع على حقوق ثابتة للإنسان

تثبت للإنسان حقوق كثيرة ومن بين هذه الحقوق يوجد ما يسمى بالحقوق المعنوية ، وهذه الأخيرة كثيرة منها حقوق الشخصية تكفل للشخص الانتفاع بنفسه وبكل ما هو مرتبط بنفسه ارتباطا لا انفصام له ، وهذه الحقوق ليست بسلطات تقرر للشخص على نفسه ، وإنما هي حقوق موجهة إلى الغير، ويقصد بما الاعتراف بوجود هذا الشخص وحماية هذا الوجود أو الجدير بالذكر أنه بقدر ما تتقدم البشرية يزداد احترام شخصية الإنسان وخصائصها الجوهرية، مما أفضى الاعتراف بعدد كبير من الحقوق الأدبية للإنسان أ1.

*الضرر المعنوي يقع على حق لا يقوم بالمال:

يعتبر الضرر المعنوي من أشد أنواع الضرر خطورة ، فحتى إذا تم التعويض عنه فإنه لا يستوفي حقه لأنه ضرر نفسي يصعب تقديره 12 وتقويمه 13، ومن بين الأضرار المعنوية التي يصعب تقييمها بالمال الأضرار الناجمة عن المساس بالحرية والشرف والاعتبار 14، كونما لا تسبب خسارة مالية بل ألما نفسيا 15، وتجدر الإشارة أن الضرر المعنوي في جميع حالاته يجب أن يعوض عنه طالما توافرت شروطه وهي نفسها التي يتطلبها الضرر المادي.

المطلب الثاني : طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي ،

إذا كان المسلم به لدى غالبية الفقه والقضاء أن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي أصبح من الأمور المستقر عليها، فان الخلاف قام حول طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، وفي هذا الإطار ظهرت نظريتان:

الفرع الأول: نظرية العقوبة الخاصة

في المجتمعات البدائية نجد الفرد الذي يصاب بضرر في ماله أو شخصه أو شرفه ، يعمد بدافع غريزته إلى الانتقام رد فعل مماثل أو مضاعف لمعاقبة المسئول عن إحداث هذا الضرر، وعادة ما يقوم المضرور نفسه بتحديد العقوبة وتنفيذها 16.

ولأن نظرية العقوبة الخاصة يسودها مبدأ الانتقام، فقد هجرها الفقه نتيجة الانتقادات التي تعرضت لها والمتمثلة في:

- تقوم هذه النظرية على فكرة الانتقام ، وفي ذلك معارضة لحقيقة التعويض الذي يقوم على الإصلاح 17، فمجال العقوبة قانون العقوبات وليس القانون المدني.
 - هذه النظرية تحرم الورثة وذوي الحقوق من التعويض، لكونها تمنح فقط للمضرور المطالبة بالتعويض.
- إن نظرية العقوبة الخاصة تتنافى ومبدأ العدالة لأن تقدير التعويض بمقدار خطأ المسئول يجعله إما غير كاف إذا كنا بصدد ضرر جسيم تسبب في خطأ يسير ، أو مبالغا فيه إذا كان الخطأ جسيم والضرر يسيرا .
- إن نظرية العقوبة الخاصة لا تتناسب مع الطابع التعويضي للقانون المدني 18، لأن غاية التعويض في القانون المدني هو منح المتضرر تعويض ملائم عن الضرر وليس توقيع العقوبة على المسئول.

وأمام هذه الانتقادات ، برزت نظرية أخرى تبني فكرة التعويض على أساس الترضية وليس على أساس العقوبة .

الفرع الثاني: نظرية الترضية

المقصود بما وظيفة التعويض الإصلاحية 19، ظهرت هذه النظرية نتيجة للانتقادات التي وجهت للنظرية السابقة، حيث ترفض هذه النظرية فكرة الانتقام، ذلك أن العلاقات الإنسانية في المجتمعات المعاصرة 20 لم تعد قائمة على الانتقام، بل أصبحت هناك قوانين تحكم وتنظم العلاقات بين الأفراد، وبالتالي فكل شخص لحقه ضرر فإنه يلجأ للقضاء لمطالبة المسئول بتعويضه عن الضرر الذي سببه له.

ويرى أنصار هذه النظرية أن التعويض النقدي للضرر لا يعني محو الألم نهائيا، وإنما يكون ترضية ومواساة له وتخفيف لآلامه،وعليه فان الراجح في طبيعة أو أساس التعويض عن الضرر المعنوي تتمثل في الوظيفة الإصلاحية كونه مثله مثل الضرر المادي من ناحية وجوبه وإصلاحه، وبالتالي لا مجال لتطبيق العقوبة الخاصة بشأنه²¹.

والجدير بالذكر أن التعويض بمعناه الحديث لم هو يكن جزاء المسؤولية المدنية وإنما كانت العقوبة هي الجزاء الرادع في كل من المسؤولية المدنية و الجنائية، ففكرة العقوبة لم تنسحب من مجال القانون الخاص وتستقر في مجال القانون الجنائي إلا في العصر الحديث²²، ومن ثم فإن انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية ²³كان له أثر في ظهور التمييز بين مصطلح التعويض ومصطلح العقوبة و بالتالي أصبحت الوظيفة الوحيدة للتعويض ليست وظيفة عقابية بل هي جبر الضرر و إصلاحه وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح²⁴ وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع وقد تعددت أحكامه و عناصره بما يتناسب مع هذا الهدف و هذا في مجال المسؤولية المدنية ²⁵، ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير ، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وعند الرجوع إلى مراجع الفقه الإسلامي لا نعثر فيها على مصطلح التعويض، و إنما نجد مصطلح الضمان أو التضمين²⁶ ، ويطلق الضمان عند فقهاء الشريعة بمعنيين ، فالمعنى الأول الضمان بمعنى التعويض، أما المعنى الثاني الضمان بمعنى الكفالة . ولا يهمنا من الضمان المعنى الأول وهو التعويض، وعرفه الإمام الغزالي بأنه هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة 27.

فالتعويض هو تصحيح التوازن الذي أهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ماكان عليه، ولماكان التعويض هو جزاء و مقابل الضرر الذي أصاب المضرور ، و لماكان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور و أثر للمسؤولية فان التعويض يتمثل بالتالي في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور، و بالتالي مصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار²⁸.

والتعويض في القانون المدني إما أن يكون تعويضا عينيا و يقصد به إعادة الحال إلى ماكانت عليه 29قبل وقوع الضرر، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما ،كأن يحكم القاضي مثلا على من أتلف سيارة بإصلاحها30 والتعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية ، إلا أنه في نطاق المسؤولية التقصيرية غالبا ما يتعذر الحكم به³¹، أما التعويض النقدي فهو الصورة الغالبة للتعويض في المسؤولية التقصيرية ، و يتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق المضرور.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر المعنوي والمعايير المعتمدة في تقديره ،

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول سنخصصه للتكلم عن موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من وجوبية التعويض عن الضرر المعنوي ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى معايير تقدير هذا التعويض .

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر المعنوي

لم يتضمن القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 نصا صريحا يجيز التعويض عن الأضرار المعنوية الأمر الذي أحدث اختلافا بين من يرى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي، كما اعتبر أنصار هذا الرأي أن المادة 131 من القانون المدني الجزائري و التي تحيل إلى المادة 182 من نفس القانون، هي التي ذكرت لنا عناصر تقدير تعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب تقتصر فقط على الضرر المادي وحده 32.

أما الرأي الثاني فيرى أن المشرع لم يرد استبعاد التعويض عن الضرر المعنوي لأنه بذلك يكون متناقضا مع نفسه³³، و لأنه أورد في نص المادة 8 من قانون العمل الصادر سنة 1978 التي تنص على التعويض عن الأضرار المادية و الأضرار المعنوية.

غير أن المشرع الجزائري وبعد تعديله للقانون المدني الجزائري بموجب القانون 1034/05 فانه قد نص صراحة على شمول التعويض للضرر المعنوي كل مساس المعنوي، حيث نص على ذلك في المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري بقوله: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

كما نص عليه في المادة 5 من قانون الأسرة ³⁵ بقوله: "الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض..."

إن إقرار المشرع الجزائري صراحة على شمول التعويض للضرر المعنوي يكون بذلك قد ساير معظم التشريعات المقارنة 36 التي تعوض عن الضرر المعنوي، كما أن هذا ينسجم أيضا مع قوانينه الداخلية التي تعترف بمذا النوع من الضرر مثل قانون الإجراءات الجزائية و قانون العمل.

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من التعويض عن الضرر المعنوي ، لم يغفل الفقه الإسلامي فكرة الضرر المعنوي الذي يتمثل في إصابة مشاعر و عواطف الإنسان بالآلام و الحزن، حرص الفقهاء المسلمون على جبر الضرر مهما كان نوعه مستندين في ذلك على القواعد الكلية منها: "لا ضرر و لا ضرار" و الذي يعد أساسا لمنع العمل غير المشروع و وجوب تعويضه.

وهناك الكثير من النصوص التي تدل على تحريم الشريعة الإسلامية لهذا الضرر بكل أشكاله وصوره و أمرت بمعاقبة كل من يحدثه ، حفاظا على تماسك المجتمع و منعا من انحيار أخلاق أفراده بانتشار الحقد و الكراهية بينهم، و الأدلة على ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: "و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هم الفاسقون "³⁷.

يتضح من خلال هذه الآية أن اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية هو جريمة تسمى عند الفقهاء "القذف" تلحق بالمضرور ضررا أدبيا لذلك استحق فاعله العقاب.

المطلب الثاني معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي

هناك جملة من المعايير أوجدها كل من الفقه و القضاء في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي و هذا ما سنبينه فيما يلي:

- خضوع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لسلطة قاضي الموضوع التقديرية و هو ما جعل شراح القانون المتتبعين للاجتهاد القضائي ³⁸، يطلقون على هذا النوع من التعويض **بالتعويض القضائي،** فالقاضي يتمتع بحرية مطلقة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.
- إن قضاء المحكمة العليا يرى أن قضاة الموضوع غير ملزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي³⁹ لأنه يرتكز على العنصر العاطفي، حيث جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا⁴⁰ بتاريخ :1981/12/10 في الملف رقم 24500 أن: "قاضي الموضوع ليس ملزما بتعليل حكمه عن الضرر المعنوي و إن كان ملزما بذكر مختلف العناصر التي استدل عليها فعلا للحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي أنه يرتكز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل 41. " وإذا كان تقدير الضرر المعنوي يخضع إلى سلطة تقديرية للقاضي فان عليه على الأقل أن يراعي مبدأ المساواة ، و لتفادي التعسف و عدم

وإدا عن عدير الصرر المعلوي يصبع إلى سلطه عديرية عماضي عن العليم المعلواة بين الخصوم في هذا التقييم 42 ما المساواة بين الخصوم في هذا الموضوع، فقد يميل قضاة الموضوع إلى تبني بعض العادات جرى إتباعها في هذا التقييم 42 ما الموضوع، فلا يوجد معيار أو قاعدة معينة يمكن اعتمادها كأساس لتقدير الضرر المعنوي، غير أن العرف القضائي جرى على الأخذ بمعيار الخطر و الضرر وهو يعني جعل التعويض في مستوى لخطر الذي واجه الضحية.

تتجه المحاكم في بعض البلاد إلى تعويض الضرر المعنوي بحسب نوع الضرر و تمنح التعويض على ذلك الأساس ،فعلى سبيل المثال كانت المحاكم المغربية تذهب إلى الحكم بتعويضات رمزية على المساس بالشرف و الكرامة و هتك العرض⁴³،بالنسبة للقضاء الجزائري لا يبدو كأنه يميز بين الأضرار المعنوية و إن المحاكم تقضى به بنوع من الاعتدال.

إن معيار ما لحق الشخص من خسارة و فاته من كسب يصلح أن يكون معيارا لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فالطبيب الذي يشكك في مقدرته الطبية ينشر إشاعة كاذبة يكون قد تضرر إذ انصرف عليه المرضى و تلحقه تبعا لذلك خسارة فادحة، و يفوته الكسب الذي كان يجنيه ، والضرر الأدبي على هذا النحو يصعب تقدير التعويض عنه 44.

يجمع الفقه على صعوبة تقدير التعويض عن الضرر المعنوي و تعتبر هذه الصعوبات أحد الأسباب التي كانت حول فكرة رفض التعويض عن الضرر المعنوي، وقد استند الفقه القديم في رفضه للتعويض عن الضرر المعنوي إلى الأسباب الآتية:

- الضرر المعنوي لا يمكن قياسه بالنقود فهو غير قابل للتقويم فكرامة الشخص وشرفه لا يمكن أن تكون محلا للمساومة أمام المحاكم⁴⁵، كما أن النقود لا يمكن أن تزيله من نفس الإنسان.
- إن الغاية من التعويض هو جبر الضرر و إزالة آثاره⁴⁶ ففي نطاق الضرر المعنوي كيف يمكن محو الألم النفسي الذي يصيب الإنسان مثلا من جراء قذفه أو أهانته.

إلا أن الفقه بعد ذلك حاول تجاوز هذه الأسباب و استقر على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي مهما كان قدره و بغض النظر عن نوع هذا الضرر، كما أن الأسباب المتعلقة برفض التعويض يمكن الرد عليها لأن التعويض في هذه الحالة لا يمنح للمتضرر إزالة الضرر و إنما يعتبر وسيلة لإرضاء النفس تجعله يتحمل ألمه.

يرى الفقه أنه من الصعب وضع ضوابط أو معايير لتقدير الضرر المعنوي ، و مع ذلك يرى كذلك أنه ينبغي على القاضي أن يستهدي في تقديره لهذا النوع من التعويض قاعدتين:

- لا يجوز أن يتخذ الضرر المعنوي كوسيلة للإثراء على حساب مرتكب الفعل الضار بمعنى أنه يعوض على الضرر الذي سببه المسئول فحسب.
- عدم جواز وضع تسعيرة أو تعريفة بأسعار كل نوع من الأضرار المعنوية، فالحادث الواحد قد يحدث أضرار مختلفة باختلاف الأشخاص الذين أصابحم هذا الحادث⁴⁷.

وهناك معيار عام يقترحه بعض الفقهاء و هو أن يكون التعويض عادلا⁴⁸، أي لا يصل إلى التعويض الكامل و يفوق التعويض الرمزي، بمعنى تقدير مبلغ معقول و لا ينبغي أن يكون هذا التعويض مبالغ فيه بل يجب أن يكون هذا الأخير مناسب وملائم ⁴⁹ للضرر، وحسب الفقه يعتبر التعويض العنادل هو المعيار الأنسب لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

ويجب التنويه أنه بسبب التفاوت الكبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي من دولة إلى أخرى ، أدى بالبعض إلى القول بضرورة إخضاع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي إلى سقف معين لا يمكن تجاوزه 50.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن الضرر يعتبر ركنا ضروريا لقيام المسؤولية المدنية ولاستحقاق التعويض عنها، والضرر كما قد يكون ماديا فقد يكون معنويا أيضا، يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عواطفه، فإذا كان الضرر المادي يعوض عنه فان الضرر المعنوي يشمله التعويض أيضا و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني.

- يعتبر التعويض العادل من أهم المعيار التي أقرها الفقه والقضاء لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي.
- يقدر القاضي التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ يراه مناسبا، علما أن التعويض المالي لا يمحو الضرر المعنوي إلا أنه يعطى للمضرور ترضية تخفف عنه الضرر.

أهم التوصيات التي نوردها في هذا الصدد:

- ✔ وضع معايير أخرى أكثر وضوح و دقة تمكن القاضي من تقدير التعويض الملائم والمناسب للضرر المعنوي الذي أصاب المضرور.
- ✓ ضرورة إعطاء استقلالية أكبر للضرر المعنوي وذلك من خلال تفادي دمج التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي في مبلغ واحد.

الهوامش:

- ¹ على على سليمان، النظرية العامة للالتزام-مصادر الالتزام في القانون المدين الجزائري-، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة،ص 162.
 - ² سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام ، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ص181.
- 3 بحاء ناجح منير جاد الله، التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية- دراسة مقارنة- قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، 2006 ، ص 01.
 - 4 السيد محمد السيد عمران، المدخل إلى القانون نظرية الالتزام-، منشورات الحلبي الحقوقية، دون رقم الطبعة، ص 254.
 - ⁵ محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، ص 229.
 - 6 إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقانونا، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، ص 12.
- ⁷ Sophie Morin, le dommage moral et la préjudice extrapatrimonial, thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde de doctorat en droit, université de Montréal, aout, 2008,p1.
- 8 أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني- الأركان الجمع بينهما والتعويض- دراسة نأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، ص310.
- 9 زهدور كوثر المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري دراسة مقارنة-أ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص67.
 - 10 يوسف بوجمعة ، الحقوق الملازمة للشخصية وتقسيماتها، مجلة الدراسات القانونية ،الجزائر، المجلد الرابع ، العدد الأول، 2018 ، ص342.
 - 11 عبوب زهيرة، طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، الجزائر، المجلد2، العدد 2، 2016 ، ص165.
 - 12 رواحنة زوليخة ، مستاري عادل، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي و أشكاله، مجلة المفكر ، الجزائر، المجلد13، العدد 1، 2018، ص172.
- 13 Louise Bélanger-Hardy ,responsabilité délictuelle et réparation du préjudice moral ,revue générale de droit, Ottawa, volume32,numéro 3,2002, p 699.
 - 14 عبوب زهيرة المرجع السابق، ص166.
- 15 مها يوسف، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 12، العدد 2 ، 2015 ، ص183.
 - 16 مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، دون طبعة ، ص87.
- ¹⁷ شهرزاد بوسطلة ،الطبيعة القانونية و الفقهية لجبر الضرر المعنوي دراسة في القوانين الوضعية و في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية ، الجزائر، المجلد10، العدد التاسع عشر، 2010 ، ص224.
 - 18 عبوب زهيرة، المرجع السابق، ص 169.
 - 19 شهرذاد بوسطلة ، المرجع السابق ، ص225.
 - 20 مقدم سعيد ، المرجع السابق ، ص103.
 - 21 عبوب زهيرة ، المرجع السابق ، ص170.
 - 22 أحمد أبراهيم حسن ، أساس المسؤولية العقدية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، ص 21.
- 23 عمر بن الزوبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 88.
- Dans la langue française, le mot réparation a deux significations principales, au sens propre il s'agit d'une opération d'une action consistant à remettre en état, le garagiste répare les voitures, le cordonnier répare les chaussures, au sens figuré le mot réparation a une connotation morale, il s'agit de réparer un affront, une humiliation, une offense, une faute, la réparation vise à compenser une atteinte aux intérêt matériels et moraux d'un individu ou d'un groupe, Rafael Encinas de Munagorri, Propos sur le sens de la réparation en droit français de la responsabilité, revue générale de droit, Ottawa, volume 33, numéro 2,2003,p 212.

- 25 أشواق الدهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عقد و مسؤولية، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، باتنة، 2014/2013، ص07.
 - 26 حسن الحنتوش الحسناوي ، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية -دراسة مقارنة- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، دون طبعة ، ص 37.
 - 27 وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة -، دار الفكر، دون رقم طبعة ، ص 21.
- 28 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري –الواقعة القانونية- الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب والقانون-، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون رقم الطبعة، ص164.
- 29 ذنون يونس صالح المحمدي، مهدي صالح شحاذة العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ،المجلد 02، العدد 03، ، 2018، ص181.
 - 30 حمزة قتال، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية-الفعل المستحق للتعويض-، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، دون رقم الطبعة، ص83.
- 31 ليس للقاضي مثلا أن يقضي بإعادة حالة طفل صدمته سيارة فسببت له عاهة مستديمة إلى ماكانت عليه ، لذلك يلجأ القاضي إلى التعويض بمقابل، ذكره حمزة قتال، المرجع نفسه، ص 84.
- 32 نقلا عن قارس بوبكر ، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقد ومسؤولية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق ، 29/01/2015 ،ص45.
 - 33 قارس بوبكر ، المرجع نفسه، ص45.
- ³⁴ القانون رقم 05 / 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ، ج ر العدد 44، المؤرخة في 26 يونيو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 57/ 58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدنى .
- 35 بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين ، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية:2012/2011، ص 52.
- 36 فعلى سبيل المثال في فرنسا نجد أن محكمة النقض الفرنسية بغرفها المجتمعة اعتمدت المبدأ التعويض عن الضرر المعنوي و أكدته في قرارها بتاريخ:1923/02/13 ميث قررت منح التعويض لأبناء السيد Templier عن الضرر المعنوي الذي سببه فراق أبيهم بسبب الحادث الذي أصابه (أصيب بجروح محيتة سببها له حيوان مملوك للسيد (Lejars) ، بغض النظر عن الضرر المادي و اعتبرت أن نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي ، التي تنص على المسؤولية التقصيرية تطبق بالمفهوم الواسع لتشمل كلا الضررين المادي و المعنوي، نقلا عن زهدور كوثر، المرجع السابق ص 67.
 - 37 سورة النور، الآية **4**.
 - 38 أمحمد بوصيدة، معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، الجزائر، المجلد6، العدد12، 2016 ،ص 154.
 - 39 قارس بوبكر ، المرجع السابق، ص46.
 - 40 تم تغيير اسم المجلس الأعلى الذي أصبح يسمى في الجزائر بالمحكمة العليا .
 - 41 بختاوي سعاد ، المرجع السابق ،ص54.
 - 42 أمحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص157.
 - 43 أمحمد بوصيدة ،المرجع نفسه، ص 160.
- 44 باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009، ص35.
 - 45 سي يوسف زاهية حورية ، إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر،المجلد13، العدد2، 2018، ص 10.
 - 46 أمحمد بوصيدة ، المرجع السابق، ص 162.
 - 47 أمحمد بوصيدة، المرجع نفسه، ص 164.
 - 48 باسل محمد يوسف قبها، المرجع السابق، ص 35.
 - 49 رواحنة زوليخة، مستاري عادل ، المرجع السابق، ص 173.
 - 50 أمحمد بوصيدة، المرجع السابق، ص 170.